

الربا الفاحش

لم تكف الحكومة المصرية لتفرغ على إنشاء البنك الاهلي المصري حتى كثر حديث الناس في قرائده ولزومه لابناء هذا القطر ولا سيما لاهل الزراعة منهم تحليصاً لهم من جور المرابين . وقص علينا كثيرون قصصاً غريبة عن نوادر المرابين والاساليب التي يستخدمونها لسلب الفلاحين اموالهم ومقتنياتهم بن لامتناس دائمهم . واتفق ان الحكومة الانكليزية كانت تبحث في هذه الاثناء عن افعال المرابين في بلادها وانتدب مجلس نوابها لجنة للبحث في هذا الموضوع فكتب رئيسها مقالة مبهمة بان فيها ان الربا شائع في البلاد الانكليزية شيوعه في هذا القطر وان وطأة المرابين هناك ليست اخف من وطأتهم هنا وظلمهم للضعافين اليهم ليس اقل من ظلمهم عندنا وذكر لذلك ثلاثة امثلة على غاية العراة

الاول ان رجلاً من اشراف ارنشا احتاج الى مبلغ من النقود فاستدان من صراف ثلثة جنيه وكتب عليه سنداً بارب مئة وستة وخمسين جنيهاً تدفع اقساطاً شهرية كل شهر ١٩ جنيهاً . فدفع ستة اقسام منها وهي ١١٤ جنيهاً في اوقاتها اما القسط السابع فدفعه بعد ميعاده ستة ايام فرفض الصراف قبضه ورفع الدعوى على المستدين طالباً منه ايفاء الدين كله حسب شروطه واذا تأخر عن الدفع طرول بخمسة في المئة ربا الربا كل اسبوع فبلغ المطلوب له من الرجل ثمانثة جنيه فحكم له بستمة جنيه . اي ان الرجل استدان ٣٠٠ جنيه فدفع منها اولاً ١١٤ جنيهاً ثم اضطر ان يدفع ٦٠٠ جنيه اخرى

الثاني امرأة حياطة احتاجت الى النقود فقصدت رجلاً قرأت عنه انه يدين برباً معتدلاً فاستدانت منه خمسين جنيهاً وتعدت ان تدفعها سبعين جنيهاً اقساطاً شهرية ولما لم تستطع ايفاء القسط الاول استدانت سبعين جنيهاً من محل آخر وتعدت ان توفيه اياها مئة جنيه فوفت الاول حقه كله اي سبعين جنيهاً ثم اوفت الثاني تسعين مما استدانت منه وتعجزت من ايفاء القسط الثالث فاستدانت خمسين جنيهاً من محل ثالث امسكت بها الثاني واشهرت اقلاسها لانها لم تعد تستطع ان تستدين من احد . وظهر لدى البحث ان المحلات الثلاثة لرجل واحد فاسترد ماؤه منها واخذ ايضاً جانباً من مالها ولم تشهر ائناسها لتضاعف ما اخذه منها في برهة وجيزة وبقيت مديونة له

الثالث ان رجلاً استدانت من آخر ٥١٧٨ جنيهاً ثم اوفاه منها ١٠٢٧٤ جنيهاً

ويقى مديوناً له بثلاثة آلاف وثمانية وعشرة جنيهات . وسأل بعضهم الدائن قائلا : أتذكر مسألة فلان الذي استدان منك ورافقته . فقال له :

فقال السائل : بطني أنك أدته ٥٠٧٨ جنيهاً فهل ذلك صحيح
فاجاب نعم على ما أتذكر

فقال السائل : تم أثبت عليه في المحكمة ن لك عدة ٣٨١ جنيهات
فاجاب الدائن نعم

فقال السائل : واثبت أيضاً أنه دفع لك ٣٧٤ . ١ جنيهات
فقال الدائن : اظن الامر كذلك

فقال السائل : إذا أخذت منه ٤٠٨٤ : جنيهات مع أنه لم يستدن منك سوى ٥١٧٨ جنيهات
فكيف ذلك

فاجاب الدائن ولكن كثيرين من المدينين خسروا بسببي

وتبلغ التهمة من المرابين أنهم يعطون امراضهم لحياتاً لمن لا يظلمها منهم اذا عرفوا انه محتاج الى الدرهم فقد اعترف بعضهم انه ارسل الى امرأة مئة جنيه تحويلاً على بنك انكلترا ومعها سند بمئتي جنيه تدفع بعد ثلاثة اشهر فامضت السند وارجمته اليد لانها كانت في حاجة شديدة الى النقود حينئذ وكان هو وانفقها نفي توفيقه مائة لانه كان لها مال مقطوع عليها لتعاضده كل سنة

واقفة الزنا قديمة ترى الاشارة اليها في التوراة والتاريخ القديمة وقد تحرموا لها المشرعون بفرض حد محدود "للقائدة" وما زاد عليه حبيب رفا غير جائز وعوقب صاحبه لكن المرابين يستبطنون حيلة مختلفة للتخلص من حكم القانون

وهناك طريقة اخرى بلع الزنا الفاحش وهي الضريقة الالمانية فان القانون الالمانى لا يرفع حداً للزنا الجائر وغير الجائر من يترك ذلك انى حكمة المحكمة التي ترفع الدعوى اليها فاذا رأت ان الدائن جازع على المستدين حكمت بحبه وغرامته وهذه ترجمة السند القاسمي بذلك

كل من يرى ضيقة غيره او ساطتة وفلة اختباره فيدينه او يظل مدة دين سابق على اسلوب يستفيد يد فائدة لا نسبة بينها وبين ما يستفده المستدين من الدين يقاض بالحس الى ستة اشهر وبقرامة لا تزيد على ١٥٠ جنيهات والمحكمة حق في ان تحرمه من الحقوق غدنية واذا مارس احد احدى الزنا كحرفة يحكم عليه بالحس لا اقل من ثلاثة اشهر وبقرامة من

٢٥٠ جنيهات الى ٧٥٠ جنيهات وينتقد حقوقه المدنية

والقانون الروسي الذي سنَّ سنة ١٨٩٣ نفيه بذلك من بعض الوجوه ونصه هكذا
يحكم على الإنسان أنه مرابٍ أولاً إذا اذان نساءً آخر ديناً على شروط يعلم أنها ثقيلة على
المستدين . ثانياً إذا كان معتاداً أن يدين غيره وحسب جانباً من الربا مع رأس المال حين
كتابة السند أو جعل جانباً منه من المصاريف أو نحوها (إخفاء لمعدل الربا) . ويحكم عليه في
الحالين بالنس من شهرين إلى ستة . وإذا ثبت أنه جعل ذلك حرفة له وديناً حقاً أن
يجرم من المشرق المدنية ومن الامتيازات الخصوصية وينقي إلى ولاية بعيدة غير ميسيريا
والفائدة القانونية في روسيا ١٣ في المئة فلا يمدُّ الإنسان مرابياً إلا إذا زادت على
ذلك . وقد جرت التماس على هذه القاعدة سنة ١٨٩٣ وفي مرجعية في فرنسا وإيطاليا أيضاً
وإذا أمنا النظر في القانون القانوي بتحديد " الفائدة " وجعلها ٩ في المئة أو ١٠ أو أكثر
أو أقل وجدناه ظالماً من جهة وعادلاً من أخرى وإيضاحاً لذلك نقول : لنفرض أن زيدا يمتلك
بيتاً يساوي التي جيه وبنى له من اجرتيه في السنة مثلاً جيه اي ان نسبة ريعه إلى رأس
المال نسبة ١٠ إلى المئة . واتفق أن طلب منه رجل آخر التي جيه ورضي أن يعطيه رباً
عليها ٢٠٠ جيه في السنة فباع البيت واعطاه ثمنه ديناً . فالقانون المصري الذي لا يميز الربا
إذا كان أكثر من ٩ بالمئة يبيع له ٢٠٠ جيه اجرة بيته ولا يبيع له ٢٠٠ جيه
فائدة ثمن البيت وهو تناقض واضح . هذا من حيث ظلم القانون . أما عدله فلأنه موضع حماية
الضعيف من القوي فإذا فضل الدائن المديون أو خصسه فاقعه بأنه ينتفع من الدين نفعاً
كبيراً حتى رضي أن يعهد بدينه رباً يزيد عما ينتفع به حقيقةً وجب أن يعاقب معاقبة المخال
المخالف وهذا ينطبق على القانون الألماني ولكن ترك ذلك إلى رحمة القضاة من غير تحديد على
الاطلاق لا يخلو من الأشكال والاضطراب في الأحكام . فيحسن أن يوضع حدٌّ للربا الجائر لا
يقبل عن اوفر حدود الربح في البلاد . فإذا كان ريع الاملاك الرائجة والاطيان الصالحة عشرة في
المئة وجب أن لا يقبل ريع النقود عنها لان الخطر على المتعار أقل من الخطر على النقود وإذا
كان من وراء ائدين منفعة كبيرة للمستدين ورضي بان يشارك الدائن فيها فليس من العدل
حرمانه من ذلك بقوة القانون أي إذا رضي المديون أن يدفع إلى الدائن رباً يزيد على حدِّ
القانون لنفع خاص يحمده منه وأوضح ذلك في سند الدين نهوجاير . وقد اهتمت الحكومات في
بلدان كثيرة بإنشاء بترك تدين الفلاحين مبالغ صغيرة رباً قليل واهتمَّ الناس في أماكن أخرى
بمقد شركات اقتصادية يضمون فيها ما يقتصدونه وقت الرخاء ويستدينون منها وقت الشدة
ويقتسمون ربح الربا . وهذا من أفضل الأساليب لمساعدة الفلاحين وإبطال الربا الفاحش